الإجابة النموذجية في امتحان الدورة العادية في مقياس طرق الاثبات والتنفيذ
السنة الثالثة ليسانس المجموعة ب

القضية (**14 نقطة**)
باعتباري قاضيا:
أولا: فيما يتعلق باحتجاج (ب) بالرسالة الالكترونية المرسلة إليه من قبل (أ) والتي وضح فيها نوعية آلات الخياطة المطلوبة وعددها، فإنه احتجاج صحيح ويقبل القاضي النظر في هذه الورقة كوسيلة إثبات **(1 نقطة)**، وهذا حسب المادتين 323 مكرر 1 و329 من القانون المدني، حيث أن الرسالة الالكترونية تقبل في الاثبات وتعتبر كالكتابة على الورق متى توافرت شروط معينة هي:
إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها **(1نقطة)**.
ثانيا: فيما يتعلق بطلب (أ) لسماع الشهود في القضية، فتقبل من قبل القاضي **(1 نقطة)** لكون وحسب المادة 335 من القانون المدني تعتبر الرسالة الالكترونية بداية ثبوت بالكتابة **(1 نقطة)**، ومنه ولو كانت قيمة التصرف المدعى به تتجاوز 100 ألف دينار جزائري أي 10 ملاين سنتيم، فهنا يمكن للقاضي سماع الشهود **(1 نقطة)**.
أما إذا ثبت أن الرسالة الالكترونية موقعة من قبل (أ) فهنا لا يمكن سماع الشهود تطبيقا لنص المادة 333 من القانون المدني، لكون التصرف يدخل في دائرة الأعمال المدنية ويتجاوز مبلغ هذا التصرف 100 ألف دج **(1 نقطة)**.
ومنه يحكم القاضي في حالة التأكد من الورقة الالكترونية برفض دعوى (أ) لعدم التأسيس **(1 نقطة)**.
ثالثا: فيما يتعلق بطلب القاضي لأداء اليمين المتممة من قبل أحد المتنازعين، فهو طلب صحيح وجائز **(1 نقطة)** لكون المنازعة لا تتضمن على دليل كامل وفي نفس الوقت لا تعد خالية من أي دليل وحسب المادة 348 من القانون المدني يجوز للقاضي في هذه الحالة توجيه اليمين المتممة تلقائيا ليبني قناعته لإصدار الحكم **(2 نقاط)**.
رابعا: فيما يتعلق باحتجاج (ب) بالدفاتر التجارية المدون فيها عدد الآلات المسلمة لـــ(أ)، فلا يجوز له الاحتجاج بها **(1 نقطة)** حسب المادة 330 من القانون المدني وهذا للأسباب التالية:
-لكون (أ) غير تاجر وهو من قام بالشراء لصالح زوجته **(0,5 نقطة)**،
-لكون المعاملة لا تعد من قبيل التوريدات **(0,5 نقطة)**.
إن دفع (أ) صحيح، حيث أنه مبدئيا لا يجوز لـــ(ب) الاحتجاج عليه بالدفاتر التجارية لكونه غير تاجر **(1 نقطة)**، ويستثنى من ذلك إذا كان الشراء عبارة عن توريدات بينهما وكان التصرف أقل أو يساوي 100 ألف دينار جزائري، فهنا يجوز للقاضي قبول الاثبات بالدفاتر التجارية مع توجيه اليمين المتممة لـ (ب) وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة 330 من القانون المدني **(1 نقطة)**.
الأسئلة النظرية: اختيار سؤالين من بين خمسة أسئلة للإجابة عليها **(3 نقاط لكل سؤال: المجموع 6 نقاط)**
1. الحالات التي يمكن الاعتداد فيها بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة، منصوص عليها في المادتين 335 و336 من القانون المدني وهي:
   -إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة **(1 نقطة)**؛
   -إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي **(1 نقطة)**؛
   -إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته **(1 نقطة)**.
2. العقد العرفي ثابت التاريخ نص عليه المشرع الجزائري في المادة 328 من القانون المدني، ويكون كذلك **(ذكر أحد هذه الحالات في الإجابة) (1 نقطة)**:
   - من يوم تسجيله،
   -من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام،
   -من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص،
   -من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط وإمضاء،
   -من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط وإمضاء.

يترتب على هذا العقد أنه يصبح حجة على الغير في تاريخه **(نصف نقطة)**، فلا يمكن الطعن في هذا التاريخ إلا عن طريق الطعن بالتزوير (لديه حجية العقد الرسمي فيما يتعلق بالتاريخ) **(1 نقطة ونصف)**.

3. آثار الحجز التحفظي: **(1 نقطة)**

بعد تبليغ أمر الحجز التحفظي إلى المدين يتوجب على المحضر تحرير محضر حجز وجرد للأموال الموجودة تحت يد المدين وإلا كان الحجز باطلا، مع بقاء الأموال المحجوزة تحت يده.

أوجه الاختلاف والتشابه مع الحجز الاستحقاقي **(2 نقاط)**:

أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
-الحجز الاستحقاقي نوع من الحجز التحفظي يهدف إلى المحافظة على المال ومنع الغير من التصرف فيه.	-الحجز التحفظي يرد على المنقولات والعقارات أما الحجز الاستحقاقي فيرد إلا على المنقولات. -الحجز التحفظي يكون بطلب من الدائن على أموال المدين أما الحجز الاستحقاقي فيكون بطلب من المالك الحقيقي الذي لديه حق الحبس والتتبع لمال منقول أو حق عيني عليه. -لا يلزم لإجراء الحجز التحفظي سند تنفيذي أما الحجز الاستحقاقي فلابد من إثبات الملكية الحقيقية للمنقول موضوع الحجز.

4. شروط التنفيذ الجبري:

تتلخص شروط التنفيذ الجبري في:

- أن يكون بحوزة الدائن سند تنفيذي **(1 نقطة ونصف)**،
- تكليف المدين بالوفاء وانقضاء مهلة 15 يوما من تاريخ هذا التكليف دون تسديد الدين (المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) **(1 نقطة)**،
- الحجز على الأموال المراد التنفيذ عليها حسب ما هو منصوص عليه قانونا **(نصف نقطة)**.

5. يجوز التنفيذ الجبري على العقارات إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي في حالتين منصوص عليهما في المادة 721 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هما:

-إذا أثبت عدم كفاية الأموال المنقولة لمدينه أو عدم وجودها **(1 نقطة ونصف)**،

-الدائن صاحب حق عيني على عقار، سواء كان حق امتياز خاص أو حق تخصيص أو رهن رسمي **(1 نقطة ونصف)**.